

الفرق بين المطلق والمقيد والعام والخاص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فان قلت وهل ثمة فيصل بينما كان عاما وخاصة وبينما كان مطلقا ومقيدا فنقول نعم وهي ان التخصيص انتبهوا - [00:00:00](#)

في الافراد والاعيان والأشخاص والاعداد. والتقييد في في الاوصاف في الاوصاف انتم معنوي في هذا فاذا رأيت الدليل يتضمن افرادا متعددة ثم جاء دليل اخر يخرج فردا ويبقى الاخرين فهذا عام وخاص - [00:00:20](#)

واذا رأيت الدليل قد دل على اشياء متعددة ثم جاء دليل اخر فوصف الجميع او ذكر الجميع بصفة او ذكر صفة تصلح للجميع ولا يخص فردا بعينه بها فهذا اطلاق وتقييد. فهنا الان الدالة الدالة المطلقة من غير ذكر الصوم. ها - [00:00:44](#)

هذه تعم الجميع السائمة والمعلومة. والصوم والعلف صفتان لجنس البهيمة لا لافراد البهائم لا تقول هذه معلومة هذه سائمة هذه معلومة هذه سائمة وانما يصلح للمعلوم وصفا للجميع فيصلح يكون القطيع كله معلوم. ويصبح ان يكون القطيع كله سائل. ويصلح ان يكون بعضه سائما وبعضه معلوما. اذا الصوم والعلف - [00:01:10](#)

وليس افرادا ما فهمتوها فقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائبة هذا تقييد وليس تخصيصا. ولذلك فالقول الصحيح وما ذهب اليه الجمهور من ان من شرط الزكاة في بهيمة الانعام ان تكون سائمة. بل ان المتقرر عند العلماء ان الزكاة انما شرعت مواساة.ليس كذلك - [00:01:37](#)

والبهيمة اذا كان صاحبها يعلفها فعلفها نفقة وخلفة فلا يكلفه الشارع بنفقة اخرى وكلفة اخرى وهي ايجاب الزكاة فيها لكن اذا كانت تأكل من مرعى الله من مرعى من مرعى الكريم عز وجل. فانه لم يتكلف حينئذ - [00:02:06](#)

لا نفقة ولا اعلافا فحينئذ تجب الزكاة فيها فاذا لا بد لها من ظريبة فان كانت معلومة فيكتفي صاحبها بظريبة الفها وان لم تكن معلومة اي كانت سائبة فلا بد من ان يخرج ضريبتها وهي زكاتها - [00:02:30](#) لان الزكاة شرعت مواساة - [00:02:52](#)